

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى
من الدول الموبوءة بأفات النخيل

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على (نظام) قانون الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ ، في شأن حماية النخيل وعلى الأخص المادة (٣) منه ،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بأفات النخيل المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى توصيات لجنة الحجر الزراعي ،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

مادة (١)

يضاف إلى المادة (٢) من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بأفات النخيل ، فقرة ثانية ، يكون نصها كالتالي :-

« كما يسمح بدخول نخيل التمر ونخيل الزينة ، ونخيل جوز الهند من البلاد المسجل بها آفات نخيل رئيسية ، بعد إجراء المعالجة اللازمة ، وفقاً للشروط الاحترازية التي تحددها لجنة الحجر الزراعي ، على أن يكون السماح مقصوراً على مشاريع التشجير والتجميل الرئيسية ، وعلى أية مناطق أخرى توافق عليها لجنة الحجر الزراعي ، ويستثنى من ذلك النخيل المصاب بمرض البيوض . »

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٠٦ م